

أضواء البيان

. @ 154 @ .

وهنا سؤال أيضاً ، وهو إذا كان ادعاء الولد قد وقع ، وجاء الرد عليه : فإن ادعاء الولادة لم يقع ، فلماذا ذكر نفيه مع عدم ادعائه ؟ .
والجواب واللَّهَ تعالى أعلم : أن من جوَّز الولادة له وأن يكون له ولد ، فقد يجوز الولادة عليه ، وأن يكود مولوداً فجاء نفيها تنمة للنفي والتنزيه ، كما في حديث البحر ، كان السؤال عن الوضوء من مائة فقط ، فجاء الجواب عن مائة وميته ، لأن ما احتمل السؤال في مائة يحتمل الاشتباه في ميته . وإِ تعالَى أعلم . { وَ لَمْ يَكُنْ لَّهٗ كُفُوًا } . قالوا : كفؤا وكفواً وكفاء ، بمعنى واحد ، وهو المثل . .
وقد تعددت أقوال المفسرين في معنى الآية ، وكلها تدور على معنى نفي المماثلة . .
فعن كعب وعطاء : لم يكن له مثل ولا عدل . .
وروى ابن جرير عن ابن عباس : أنه بمعنى ليس كمثله شيء . .
وعن مجاهد : أي لا صاحبة له . .

وقد جاء نفي الكفاء والمثل والند والعدل ، فالكفاء في هذه السورة والمثل في قوله : { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ } ، وقوله : { فَلَا تَضُرُّوهُ لِّلَّهِ الْاِسْمُ مَثَلًا } . .
والند في قوله : { فَلَا تَجْعَلُوهُ لِّلَّهِ اُنْدَادًا } وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } . .
والعدل في قوله : { ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ } . .
وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه عند آية الأنعام بيان لذلك ، أي يساوونه بغيره من العدل بكسر أوله ، وهو أحد شقي حمل البعير على أحد التفسيرين ، والآخر من العدول عنه إلى غيره . .

وفي هذه السورة مبحثان يوردهما المفسرون . أحدهما : أسباب نزولها ، والآخر : ما جاء في فضلها ، ولم يكن من موضوع هذا الكتاب تتبع ذلك ، إلا ما كان له دوافع تتعلق بالمعنى . .